ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

بيان الشريعة الإسلامية لحق المرأة في الميراث رداً على اتفاقية سيداو

د . أنيس سعد مسعود الزير*
أستاذ الدراسات الإسلامية المشارك بجامعة درنة ، ليبيا
aneeselzer81smh@gmail.com
تاريخ الارسال 2026/4/22م تاريخ القبول 2026/5/21م

Islamic Sharia's statement on women's right to inheritance in response to the CEDAW Convention

Dr. Anis Saad Masoud Al-Zeer
aneeselzer81smh@gmail.com

Abstract
This study clarifies the shares of women in inheritance that Islamic law has given them by way of fixed shares and residuary shares, in response to the CEDAW Convention, which calls for equality between women and men in inheritance, as this convention did not deny that Islamic law did not give women their right to inheritance; but it wants to make them equal to men, thus disregarding the provisions and texts of Islamic law that have specified the shares of both men and women in inheritance according to the circumstances in which each of them inherits This is what the study aimed for: to explain the Islamic Sharia's shares for women and the cases in which they inherit. It does not mean that her inequality with men in inheritance is a belittling of her status; rather, it is a law that God Almighty imposed for her for a wisdom that only He Almighty knows. The most important result of the study is the need to intensify scientific and media efforts to clarify the reality of the inheritance system in Islam, to explain what it guarantees for women in terms of independent financial rights, and to address the doubts raised about it with a sound scientific approach that highlights the justice of Islamic Sharia and its suitability for all times and places
Keywords: Inheritance, Women, Sharia, Islam, Jurists

الملخـــــــص:
توضـــح هذه الدراسة لأنصبة المرأة في الميراث التي أعطتها لها الشريعة الإسلامية بالفرض والتعصيب ، رداً على اتفاقية سيداو التي تنادي بمساواتها للرجل

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY NC

في الميراث حيث أن هذه الاتفاقية لم تنكر بأن الشريعة الإسلامية لم تعطِ المرأة حقها في الميراث؛ ولكن تريد مساواتها بالرجل ضاربة بذلك لأحكام ونصوص الشريعة الإسلامية بعرض الحائط التي حددت أنصبة كل من الرجل والمرأة في الميراث وذلك بحسب الحالة التي يرث بها كلٌ منهما، وهذا ما هدفت إليه الدراسة من بيان الشريعة الإسلامية للأنصبة التي قدرتها للمرأة والحالات التي ترث بها فقط، ولا يعني بأن عدم مساواتها للرجل في الميراث هو تقليل من شأنها؛ بل هو شرع فرضه الله سبحانه وتعالى لها لحكمة لا يعرفها إلا هو سبحانه وتعالى ، وأن أهم توصلت إليه الدراسة من نتائج هو ضرورة تكثيف الجهود العلمية والإعلامية لتوضيح حقيقة نظام الميراث في الإسلام، وبيان ما يكفله للمرأة من حقوق مالية مستقلة، والتصدي للشبهات المثارة حوله بمنهج علمي رصين يبرز عدالة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

الكلمات المفتاحية : الميراث ، المرأة ، الشريعة ، الإسلامية ، الفقهاء .

المقدمة :

الحمد لله الذي خلق الناس من الأرض واستعمرهم فيها، وجعل خلق البشرية من نفسٍ واحدة، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله الذي بعثه الله هادياً ومبشراً ونذيراً ، وجعله بالناس رؤوفا رحيماً .

أما بعد:

فقد أثبت الإسلام تقديره للمرأة، ورعايته لحقوقها بإعطائها حق الميراث خلافاً لما كان عليه عرب الجاهلية وكثير من الشعوب القديمة وبعض الشعوب في عصرنا الحاضر، وهذا النصيب يختلف في أحكام الميراث بين أن يكون نصيبها مثل نصيب الذكر كما في الأخوات لأم، فإن الواحدة منهن إذا انفردت تأخذ السدس كما يأخذ الأخ لأم إذا انفرد السدس، وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً اثنين فأكثر فإنهم يشتركون جميعاً في الثلث للذكر مثل حظ الأنثى.

وبين أن يكون نصيبها مثل الرجل أو أقل منه كما في الأم مع الأب إذا كان للميت أولاد ، فإن ترك معهما ذكوراً وإناثاً كان لكل من الأب والأم السدس من التركة، وإن ترك معهما إناثاً فقط كان لكل من الأب والأم السدس، ويأخذ الأب بعد ذلك ما زاد من التركة عن السهام .

وبين أن تأخذ المرأة نصف ما يأخذه الذكر وهذا هو الغالب والأعم؛ فهل يعتبر هذا نقصٌ في إنسانيتها في نظر الإسلام؟ أم لنقصٍ في مكانتها وكرامتها؟ فنجيب : بأنه ليس في الأمر شيء من هذا فمن المستحيل أن ينقص الإسلام في ناحية ما يبينه في ناحية أخرى، و أن يضع مبدأ ثم يضع أحكاماً تخالفه؛ ولكن الموضوع يتعلق بالعدالة في توزيع الأعباء والواجبات، ففي نظام الإسلام يلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بمثلها المرأة، فهو الذي يدفع المهر ويلتزم بكل النفقات المالية الخاصة بالزواج؛ بل وحتى لو وقع الطلاق، أما المرأة فهي تأخذ المهر ولا تسهم بشيء من نفقات البيت، ومن هنا كان من العدالة أن يكون نصيبها في الميراث أقل من نصيب الرجل، حيث أن الإسلام طرح عنها كل تلك الأعباء وألقاها على عبء الرجل، وهذا ما يغفل عنه دعاة اتفاقية سيداو الذين يردون مساواة المرأة بالرجل في الميراث ويضربون بأحكام الشريعة الإسلامية التي حددت أنصبتها وفق للحالات التي ترث بها.

ـ مشكلة الدراسة وتساؤلاتها :

تكمن مشكلة الدراسة في خطورة ما تحمله اتفاقية سيداو من نصوص ومواد مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ومعارضة لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء المتعلقة بحق المرأة في الميراث، حيث أن الشريعة الإسلامية أعطت للمرأة حق في الميراث أسوةً بالرجل ؛ لكن جعلت لكل منهما فرض يرثه على الحالة التي يستحق فيها هذا الفرض ولم تساوِ بينهما في هذا الحق .

ويمكن عرض قضية حق المرأة في الميراث للرد على اتفاقية سيداو التي تنادي بالمساواة بينها وبين الرجل في الميراث من خلال طرح مجموعة من التساؤلات الآتية:

س ـ ما المقصود بعلم الميراث ؟ وهل يوجد حقوق متعلقة به ؟ وهل للميراث أسباب وموانع ؟ وهل له أركان وشروط ؟

س ـ هل كان للمرأة حق في الميراث قبل الإسلام ؟ وهل أعطاها الإسلام حق الميراث ؟ وهل هناك حكمة من توريث المرأة في الإسلام ؟

س – ما المقصود بالفروض والتعصيب ؟ وهل للمرأة حق بالفرض والتعصيب في الميراث ؟

س – هل ورد ت نصوص في القرآن الكريم ، والسُنَّة النبوية تؤكد على حق المرأة في الميراث ؟

أهداف الدراسة :

1- عرض لكل ما يتعلق بالإطار العام للميراث من حيث المفهوم والأركان والشروط والأسباب والموانع ، ومن ثم عرض لحق المرأة في الميراث فرضاً وتعصيباً بناءً على ما ورد في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء التي تدل صراحةً على حجية حقها في الميراث.

2- الرد على اتفاقية سيداو بأن للمرأة حق في بالفرض والتعصيب في الميراث فرضها لها الإسلام بناءً على ما ورد في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء، وإن مسألة عدم مساواتها بالرجل في الميراث ليس تقليلاً من شأنها في حقها في الميراث ؛ بل لحكمة إلهية يقصدها الشارع الحكيم من ذلك .

- أهمية الدراسة :

1- تعد قضية حق المرأة في الميراث من أهم القضايا الفقهية التي يكثر حولها الجدل والنقاش في الحقوق المالية ؛ وذلك في ظل الدعوات الغربية التي تدعو إلى إعادة عرض النظر في الأحكام الشرعية خاصةً المتعلقة بالمرأة وتحررها ومساواتها بالرجل .

2- تسهم الدراسة في بيان القواعد التي قامت عليها الأحكام المالية المتعلقة بحق المرأة في الميراث في الشريعة الإسلامية .

3- إبراز دور الشريعة الإسلامية في تكريمها للمرأة وحفظ حقوقها حيث كانت قبل الإسلام مجرد سلعة تباع وتشترى وليس لها أي حقوق ؛ بل كانت تقتل حيه .

4- تقدم الدراسة معالجة علمية تساعد على فهم موقف الشريعة الإسلامية من قضية حق المرأة في الميراث بتعزز الوعي بالأحكام الشرعية التي تنظم المعاملات المالية ولا سيما الميراث.

- الدراسات السابقة :

1- **دراســـــة :** (2019م) د. فاطمة الزهراء السيد علي وآخرون (حق المرأة في الميراث دراسة نقدية لاتفاقية سيداو في ضوء القرآن الكريم) مجلة القلم ، العدد الرابع عشر، يوليو/ سبتمبر السنة السادسة .

تهتم هذه الدراسة بتحليل ونقد بنود اتفاقية سيداو التي تنادي بالمساواة الكاملة بيم المرأة والرجل في الميراث في ضوء القرآن الكريم وأن الإسلام ظلم المرأة وميز الرجل عنها ، بالإضافة أنها قارنت بين نظام الإسلام والشرائع القديمة والحديثة في توريث المرأة .

2- دراســـة : (2012م) أ. زاوي هوارية وآخرون (أثر العدل في ميراث المرأة بين الفقه الإسلامي ودعاة المساواة اتفاقية سيداو أنموذجاً) مجلة صوت القانون ، المجلد الثامن ، العدد الأول .

تهتم هذه الدراسة بالوقوف على أهم الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية سيداو ومقارنتها بأحكام الفقه الإسلامي ألا وهي حق ميراث المرأة ؛ نظراً لأهميته وبيان في أي الاتجاهين تحقيقاً للعدل الذي يحفظ حقوق المرأة ، بالإضافة أنها بينت لمفهوم العدل والمساواة والفرق بينهما ، كما ركزت على قضية المساواة في الاتفاقية ودوافعها وبيان موافقتها وفروقها عن أحكام الفقه الإسلامي.

ويختلف موضوع الدراسة الموسوم (بيان الشريعة الإسلامية لمسألة حق المرأة في الميراث رداً على اتفاقية سيداو) عن الدراسات السابقة في النقاط الآتية :

1- لم تتعرض الدراسات السابقة لبيان أسباب الميراث، والحقوق المتعلقة به، وموانعه، وأركانه، وشروطه، وهذا هو المدخل الأساسي للدراسة الحالية لمعرفة فرض المرأة في الميراث التي فرضه الله تعالى لها.

2- لم تتعرض الدراسات السابقة لذكر تفاصيل مشروعية حق المرأة في الميراث بالفرض والتعصيب التي نصت عليها نصوص القرآن والسنة النبوية وإجماع الفقهاء ، وهذه ما ركزت عليه الدراسة الحالية.

3- لم تكرر الدراسة الحالية ما ذكرته الدراسات السابقة من عرضها لمفهوم العدل والمساواة و الفرق بينهما ، وأوجه التساوي بين الرجل والمرأة التي أعطاها لهما الإسلام، أو نقد لبنود اتفاقية سيداو؛ بل جاءت لتوضح أنصبة المرأة في الميراث التي قررتها لها الشريعة الإسلامية ، رداً على اتفاقية سيداو التي تنادي بمساواتها بالرجل.

- منهج الدراسة :

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يصف الظاهرة كما توجد في الواقع ؛ لأن قضية حرمان المرأة من الميراث موجودة على أرض الواقع وتعاني منها المرأة أشد معاناة خاصةً في المجتمعات العربية .

كما اعتمد الباحث على المنهج الاستدلالي والذي يهتم بالتدليل على كل ما يطرحه الباحث من الأدلة سواء من نصوص القرآن الكريم ، أو السُنَّة النبوية ، أو ما ورد في كتب التراث الفقهي بكل ما يتعلق بحق المرأة في الميراث .

المبحث الأول -ماهية المـــيراث:

- المطلب الأول - تعريف الميراث في اللغة والشرع ، والحقوق المتعلقة به :

أ – تعريف الميراث في اللغة : يرجع مصطلح (الميراث) في كتب معاجم اللغة إلى الجذر اللغوي (ورث) : (فالواو والراء والثاء كلمة واحدة ، والميراث : هو أن يكون الشيء لقومٍ ثم يصير إلى آخرين بنسبٍ أو سبب .) (ابن فارس ، 2008م ، ص953) .

وقيل :(الميراث : أصله مواريثٌ ، انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها ، والتراث أصل التاء فيه واو ، تقول : ورثتُ أبي ، أي : ورثتُ الشيء من أبي ، أرِثه بالكسر فيهما ، ورثًا و وراثةً ، وإرثًا الألف منقلبة من الواو ، ورثةً الهاء عوض من الواو ، وإنما سقطت الواو من المستقبل لوقعها بين ياء وكسرة .) (الجوهري ، 2009م ، ص 1238) .

وقيل : (ورث : بمعنى وارث : وهي صفة من صفات الله – عزَّ وجلَّ - وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق ، ويبقى بعد فنائهم ، قال الله تعالى : ﴿ **وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ**﴾ (سورة الحجر ، 23) ، وقال الله تعالى إخبارًا عن نبي الله زكريا – عليه السلام – ودعائه إياه : ﴿ **فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آَلِ يَعْقُوبَ)** (سورة مريم ، 5 ، 6) ، إنما أراد يرثني ويرث من آل يعقوب النبوة ، ولا يجوز أن يكون خاف أن يرثه أقرباءه المال.) (ابن منظور ، 1414ه ، ج2 / ص 199 ، 200) .

فيلاحظ من معنى الميراث في كتب معاجم اللغة بأنه يدل عل معنيين وهما : الأول : الانتقال سواء كان حسيًا كانتقال المال ، أو معنويًا كانتقال العلم والحكمة ، والثاني : البقاء ومنه اسم الله تعالى الوارث .

ب – تعريف الميراث في الشرع :

أما معنى الميراث في الشرع فقد اتفق الفقهاء بأنه :(هو علم يعرف به مَنْ يرث ومَنْ لا يرث ومقدار ما لكل وارث ، وموضوعه التركات ، وغايته إيصال كل ذي حقٍ حقه من تركة الميت .) (الدسوقي ، د.ت ، ج4/ ص456، 457 * الصاوي ، د.ت ، ج4/ ص615) .

ج – **الحقوق المتعلقة بالتركة :** والحقوق المتعلقة بالتركة خمسة باستقراء الفقهاء وهي :(الأول : الحق المتعلق بعين التركة ، والثاني : مؤن التجهيز ، والثالث : الديون المرسلة في الذمة ، والرابع : الوصايا بالثلث ، والخامس : الإرث .) (الكشناوي ، د . ت ، ج3 / ص288)، أي : (فالحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والرهن ، ومؤن التجهيز كأجرة الغسل والكفن وغير ذلك ، والديون سواء كانت لله كزكاةٍ فرط فيها أو كفارات أشهد في صحته أنها بذمته أو لآدمي كالقرض ، والوصايا تكون بالثلث أو أقل منه لغير وارث ، والإرث هو استحقاق الوارث نصيبًا مما تركه الميت لوجود قرابة بينهما أو نحوها .) (حمد ، عبد القادر ، 2004م ، ص 151 ، 152)

ـ المطلب الثانـــــــي ـ أسباب الميراث وموانعه :

أ – أسباب الميراث : للميراث أسباب لا بد من تحقق واحد منها ، بحيث لو لم يوجد واحد منها لم يصح الميراث ، فيستحق الشخص مال الآخر كله أو بعضه بسبب من ثلاثة وهي :

1 – النسب : وهو القرابة أي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة أو بعيدة .

2 – النكاح : وهو عقد الزوجية الصحيح سواء دخل أم لا ، فلا ميراث في النكاح الفاسد ؛ لأن وجوده كعدمه .

3 –الولاء : وهو ثبوت حكم شرعي بالعتق ، أو تعاطي أسبابه فيرث به المعتق وعصبته من عتقيه .)(الشيباني ، 1983م ، ج2/ ص55) .

فيلاحظ من أسباب النكاح بأن القريب يرث من قريبه وهذه القرابة تشمل الأصول ، والفروع ، والحواشي ، فقرابة الإنسان من جهة أصوله هم : الآباء ، والأجداد ، والأمهات ، والجدات ، وقرابته من جهة فروعه هم : الأبناء ، وأبناؤهم ، وقرابته من جهة الحواشي هم : الإخوة، وبنوهم ، والأعمام وبنوهم ، والقرابة كلمة عامة يدخل تحتها ذوو الفرض ، والعصبة ، وذوو الأرحام ، أما النكاح فهو عقد الزوجية الصحيح يرث به الزوج الزوجة ، والزوجة أو الزوجات لزوج ، وذلك بمجرد العقد ولو بلا وطء ولا خلوة ، وأما الولاء فهو سبب يرث به العاتق معتقه ، أي أن الولاء صلة تربط الشخص بغيره فتجعله في بعض الأحكام كأقاربه وهو ليس من أقاربه ، فالولاء شبيه شرعًا بالقرابة فيأخذ حكم القرابة ، حيث قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - :(**الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب**)(النيسابوري ، 1990م ، ج4 / ص379)) (عيد ، 2008م ، ص22 ، 26 ، 27)

ب – موانـــع الميراث : للميراث موانع لا بد من انتفائها كلها ، بحيث لو وجد واحدٌ منها ولو مع وجود جميع الشروط ، ومع وجود السبب المقتضي للميراث لم يصح الميراث ، وموانع الميراث ثلاثة وهي :

1– **الـــرق** : فلا يرث الرقيق ولا يورث ، وما مات عنه فهو لمن يملك الرقيق منه . (السعدي ، 2003م ، ج3 / ص1248) ، (فالرق مانع من الميراث ؛ فالعبد لا يرث قريبه الحر إذا مات ولا يورث : أي لا يرثه قريبه ، فأما أنهم لا يرثون أحدًا ؛ لأنهم باقون على الرق ، والرقيق لا يملك شيئًا ، وأما أنهم لا يُوَرثون ؛ فلأن كل واحدٍ منهم لا يملك شيئًا ، وكل ما تحته من مال ملك لسيده .) (عيد ، 2008م ، ص 30 ، 31)

(2– القتل : فلا ميراث للقاتل لا من المال ولا من الدية إن قبلت منه .)(الجذامي ، 2003م ، ج3/ 1249) ، حيث قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -:(ليس للقاتل من الميراث شيءٌ) (الدار قطني ، 2004م ، ج5 / ص170)

3– اختلاف الدين : فلا يتوارث الكافر والمسلم ، ولا بين أهل ملة وأهل ملة أخرى أصلًا.) (الجذامي ، 2004م، ج3 / ص1247) ، فقد روي عن أسامة بن زيد – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم) (البخاري ، د. ت ، ج4 / ص356)

(فلا يرث المسلم الكافر ، و لا الكافر المسلم ؛ لأن الميراث إنما ينتقل من الموروث إلى الوارث لما بينهما من الموالاة والقرابة ، والكافر مع المسلم ليس بينهما موالاة ولا قرابة ؛ فكيف يرث ماله وهو مسلم وذاك كافر ، فبينهما عداوة الدين .) (العثيمين ، 2016م ، ص63).

ـ المطلب الثالث ـ أركان الميراث وشروطه :

أ – **أركان المـــــيراث :** للميراث ثلاثة أركان أساسية وهي : (وارث ، ومورث ، وموروث) (النفراوي ، 1995م، ج2/ ص249) ، وهي كالآتي :

1– مورث : وهو الميت يرثه غيره ، وإليه النسب في علم الميراث .

2 – وارث : وهو المستحق للتركة شرعًا .

3 – موروث : وهو ما يتركه المورَّث من مال كالنقود ، والعقار وغيرهما ، أو حق من الحقوق التي تورث كالدية ، والمعاش والدَّين لدى الغير.) (عيد ، 2008م ، ص20)

ب – شروط الميراث : للميراث شروط لا بد من تحققها كاملة بحيث لو اختل واحدًا منها لم يصح الميراث وهي :(موت المورث ، و تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة ، معرفة الجهة المقتضية للإرث.)(الهيتمي ، 1983م ، ج6 / ص387) . وتوضيح ذلك كالآتي :

1 – موت المورث : تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى تقديرًا كجنين انفصل ميتًا في حياة أمه ، أو بعد موتها بجنايةٍ عليها موجبةٍ للغُرة فيقدر الجنين عرض له الموت لتورث عنه الغرة ، أو حكمًا كمفقود حكم القاضي بموته اجتهادًا .) (الهيتمي ، 1983م ، ج6/ ص387) .

2 – تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة : والحياة نوعان : حقيقة وهي معروفة ، أو تقديرية : وهي الجنين في بطن أمه – بشرط خروجه حيًا – فإن ولد حيًا قلنا : كان حيًا في حياة الموروث ، فيرث حتى ولو مات بعد مولده بلحظة ، وإن ولد ميتًا قلنا : كان ميتًا يوم وفاة المورث ولم يرث .) (عيد ، 2008م ، ص21)

3 – معرفة الجهة المقتضية للإرث : يعني أن نعلم بالجهة المقتضية للإرث ، ولما كان وارثًا ، هل هو بالزوجية ؟ أو بالنسب ؟ أو بالولاء ، يعني : هل هذا يرث هذا ؛

لأنه زوج ، أو لأنها زوجة ، وهل يرث هذا ؛ لأنه قريب ؟ وهل يرث هذا ؛ لأنه معتق ؟ لا بد أن نعلم الجهة المقتضية للإرث .) (العثيمين ، 2016م ، ص71)

المبحث الثاني ـ ميراث المرأة قبل الإسلام وبعده ، والحكمة من توريثها :

ـ المطلب الأول ـ ميراث المرأة قبل الإسلام :

كان العرب في الجاهلية يعملون بأحكام الأمم السابقة في الميراث فلم يكن للنساء عندهم حق في الميراث ، وإنما كان يرث الميت أخوه الأكبر ، أو ابن عمه ، أو ولده الأكبر إذا كان بالغًا ، فكانت ضوابط الميراث عندهم هي القدرة على إدارة شؤون الأسرة أو القبيلة ويرجع السبب في ذلك ؛ لأنهم كانوا أهل حرب .) (الصعيدي ، 1934م ، ص13) .

ومن أسباب الميراث في الجاهلية عند العرب هي :

1 – القـــــرابة : فلا يرث القريب مهما كانت درجة قربته إلى الميت عندهم ، إلا إذا كان بالغًا قادرًا على حمل السلاح والقتال ، واستمر هذا النظام حتى جاء الإسلام فأبطله.) (برو ، 2001م ، ص270)

2 – الحلف والـــــولاء : كان العرب يعقدون الأحلاف بينهم بسبب ما يقومون به من غارات على بعضهم ، فربما حالفت القبيلة قبيلة أخرى ، وربما حالف الرجل الرجل فيتعاقدان على النصرة والولاء ، فيقول أحدهما للآخر وقد يضع يمنه بيمين صاحبه ويقول : دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وثأري ثأرك ، وحربي حربك ، وسلمي سلمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، وتعقل عني وأعقل عنك .) (الرازي ، 1981م ، ج9 / ص508) ، (فإذا قبل الآخر ذلك تم الحلف والتعاقد ، فإذا مات أحدهما قبل صاحبه ، كان للحي ميراثه ما شرطه له ، أو سدس ماله إذا لم يكن بينهما شرط ، وهذا يسمى (ميراث الحلف) أو (ميراث المعاقدة) .) (العيني ، 2001م ، ج5/ص166) ، ولقد استمر هذا النوع من التوارث حتى جاء الإسلام ونزل قول الله تعالى : ﴿ **وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا**﴾ (النساء ، 33)

3 – التبنـــــي : كان من عادات العرب في الجاهلية تبني ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب ويعامله معاملته، فالابن النسبي لا يرث إلا إذا كان كبيرًا بالغًا يحوز الغنيمة ، ويحمي العشيرة ، فإذا مات مدعي البنوة ورثه الابن المتبنى ، ويشارك أبنائه الحقيقيون أي الصلبين إن وجدوا ، أو مع من يستحق الميراث وألا انفرد هو بالميراث (البغوي ، 1420ه ، ج3/ ص607)

ومن أسباب حرمان المرأة من الميراث في الجاهلية عند العرب هي :

1 – كانت المرأة في الجاهلية ممنوعة من ؛ لأنها فاقدة للأهلية في نظر الجاهليين بحجة أنها لا تحمل السلاح ، ولا تذود عن الحياض والقبيلة كما يفعل الرجل ، وكان هذا حال كل الضعفاء من النساء والأطفال ، لذلك فهم لا يورثون إلا مَنْ أطاق القتال.) (الطبري ، 2000م ، ج3/ ص349)

2 – وهناك سبب آخر لحرمان النساء من الإرث وهو من أجل الحفاظ على الثروة والحيلولة دون خروج ثروة الأسرة إلى أسر أخرى ، أما أبناء البنات فليسوا من أسرته ؛ بل يُعدون جزءً من أسرة أخرى ، فعند حصول البنت على الإرث ينتقل هذا المال فيما بعد إلى أبنائه الذين هم ليسوا من أسرة والدها ، بل من أسرة والد زوجها، فإرث البنت يفضي إلى انتقال الثروة والمال إلى أسرة غريبة أخرى .) (درا دكه ، 1980م، ص34)

فيلاحظ مما سبق بأن المرأة لم يكن لها حق الميراث في الجاهلية ، ولا تستطيع التصرف في شيء ، حتى جاء الإسلام وأزال كل ذلك الظلم والجور والحرمان الذي كانت تعانيه من قبل ، بحيث كرمها ومنحها حقوقها التي سلبت منها في الجاهلية .

ـ المطلب الثاني ـ ميراث المرأة في الإسلام :

(لقد تقرر مبدأ ميراث كل من الذكر والأنثى في الإسلام بقول الله تعالى :﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾ (النساء ، 7) ، ويختلف نصيب المرأة من الميراث بحسب قرابتها من المتوفى وبحسب مَنْ يكون معها من قرابته.) (إبراهيم ، 2007م ، ص 145) ، وقد شرع المولى سبحانه وتعالى المواريث وحدد نصيب كل وارث في كتابه الخالد مصرحًا إثر تحديده بأنه فريضة منه إقرار العدالة والمساواة ،وتنظيمًا لأمر خطير من أمور المجتمع الإنساني وهو حق التملك وانتقال الملكية من الميت إلى الوارث ، والذي يبحث في أحكام وقواعد الميراث يتبين له أن أنصبة الميراث لا يتحكم في توزيعها بين المستحقين عامل الذكورة و الأنوثة بل ثلاثة عوامل وهي :

1 – درجة القرابة بين الوارث – ذكرًا أو أنثى – وبين المورث المتوفى ، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث.

2 – موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال ، فالأجيال التي تستقبل الحياة عادةً يكون نصيبها في الميراث أكبر من الأجيال التي تستدبر الحياة بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين أي : أن جزء الميت أولى من أصله ، فالبنت ترث أكثر من الأم وكلتاهما أنثى ، وترث أكثر من الأب ، والابن يرث أكثر من الأب وكلاهما من الذكور ، والبنت قد تحرم الأخ من الأب إذا صارت عصبة مع الأخت الشقيقة وتحجب العم أيضًا وهكذا .

3 – العبء المالي الذي يوجبه الشرع على الرجل دون المرأة ، فإن العدل يستوجب تفاوتًا بينهما في قول الله تعالى :﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)** (النساء ، 11) ؛ لأن الذكر الوارث هنا - في حالة تساوى درجة القرابة والجيل – مكلف بإعالة زوجة أنثى ، بينما الأنثى – الوارثة – إعالتها فريضة على الذكر المقترن بها .) (صالح ، 2008م ، ص177)

فيلاحظ مما سبق بأن حق المرأة في الميراث لا يمكن فهمه إلا في ضوء الموازنة العادلة بين الحقوق والواجبات المالية التي تقررها الشريعة على كلٍ من الرجل والمرأة .

المطلب الثالث ـ الحكمة من توريث المرأة في الإسلام :

ويمكن بيان الحكمة من إعطاء المرأة حقها في الميراث في الشـــريعة الإسلامية في النقاط الآتيـــة :

1 – إن الله - سبحانه وتعالى- خلق الذكر من نفس واحدة حيث قال الله- تعالى- :﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)** (الأعراف ، 189) ، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : [إنما النساء شقائق الرجال] (أبو داود ، د . ت ، ج1 / ص61) ، فالرجل والمرأة سواء في الكرامة الإنسانية ولا فرق بينهما ، ومن ثم ليس ثَمّ مسوغ لإعطاء الذكر الحق في الميراث وحرمان المرأة منه .

2 – إن الميراث نظام فطري والإنسان مفطور على حب أولاده ذكورًا أم إناثًا ، فهو يحرص أن يترك لهم ما يكفيهم ويغنيهم عن احتياج الآخرين وإن هذه العلة متحققة في الإناث أكثر م من الذكور ؛ لأن الأنثى ضعيفة قد لا تستطيع كسب رزقها بخلاف الذكر ، فقد حباه الله من قوة جسدية تعينه على كسب الرزق .)(خفاجي ، 2000م ، ص81) ، حيث أشار الله إلى هذه الحكمة فقال الله تعالى : ﴿ **وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا**﴾ (النساء ، 9)

3 - من الأسس التي يقوم عليها الميراث في الشريعة الإسلامية الود والرفق في القرابة ، وهذا يكون في النساء كالأم ، والبنت ، والأخت ، فهؤلاء النساء لا باعث على توريثهم سوى الود والرفق ، فليس فيهم معنى الحماية والنصرة .) (الملاح ، 1969م ، ص110) .

4 – [إنصاف الضعاف وملاحظة حاجتهم يعد من الأسس الهامة المعتمدة في نظام الميراث في أحكام الشريعة الإسلامية ، فالإسلام حينما جاء كانت المرأة مخلوق ضعيف بطبيعته متاعًا يورث ولا يرث على هذا الوضع الشاذ وحرمه الله تعالى بقوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا**﴾ (النساء، 19) ، فجعل لها

بنتًا كانت ، أو أمًا ، أو زوجة ، أو أختًا ، نصيبًا في تركة أبيها ، وزوجها ، وأقاربها ، بخلاف ما كانت عليه بعض الشرائع والقوانين الوضعية السابقة من عدم توريثها .) (الشتري ، 1999م ، ص7 ، 8 * هاشم ، 1998م ، ص120 ، 121).

5 – إن المتأمل في نظام الميراث في الشريعة الإسلامية يجده لا يحصر التركة في يد أحد الورثة ؛ وإنما يوزعها على مجموعة من الورثة ذكورًا وإناثًا ، وإن هذا النظام يؤدي بلا شك إلى تفتيت الثروات الكبيرة وتجزئتها إلى ملكيات صغيرة ، وإن توريث النساء يؤدي إلى تحقيق هذا الهدف ؛ إذ أن المرأة قد تتزوج رجلًا ليس من أسرتها ومن ثم تنتقل الأموال إلى الأسر الأخرى كي لا تتكدس عند طبقة معينة .) (الساهي ، 1980 ، ص112) .

المبحث الثالث ـ (حق المرأة في الميراث فرضاً وتعصيباً)

ـ المطلب الأول ـ تعريف الفرض والتعصيب :

أ ـتعريف الفرض في اللغـــة : يرجع مصطلح (الفرض) في كتب معاجم اللغة إلى الجذر اللغوي (فرض) : (فالفاء والراء والضاد أصلٌ صحيح يدل على تأثيرٍ في شيء من حزٍّ أو غيره ، ومن الباب اشتقاق الفرض الذي أوجبه الله تعالى وسُمي بذلك ؛ لأن له معالم وحدود .) (ابن فارس ، 2008م ، ص732)، وقيل : (فرض بمعنى : البيان قال الله ـ تعالى ـ :﴿ **قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾** (التحريم ، 2) ، أي بينها ، وفرائض الله حدوده التي أمر بها ونهى عنها .) (ابن منظور ، 1414هـ ، ج7/ ص202 ، 203) ، وقيل :(الفريضة : على وزن فعلية بمعنى مفعولة والجمع فرائض ، وقيل : اشتقاقها من الفرض الذي هو التقدير ؛ لأن الفرائض مقدرات .) (الفيومي ، د . ت ، ج2/ ص468) ، فيفهم من معنى الفرض اللغة بأنها تطلق على معنى البيان والتقدير.

ب – تعريف الفرض في الشـــــرع: ويعرف الفرض في الشرع : (هو ما ثُبت بدليل مقطوع كالكتاب والسُنّة والإجماع ، وهو على نوعين فرض عين : وهو ما يلزم الكل إقامته ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض ، وفرض كفاية : وهو ما يلزم جميع المسلمين إقامته ويسقط بإقامة البعض عن الباقين .)(الجرجاني ، 2007م ، ص244) ، ويعرف الفرض في الشرع أيضًا :(علم الفرائض لقبًا الفقه المتعلق بالإرث ، وعلم يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حقٍ في التركة ، والمراد بالفرائض الأنصباء المقدرة شرعًا بسبب الميراث من فرض أو تعصيب .) (الرصاع ، 1350هـ ، ص532) ، فيفهم من معنى الفرض في الشرع بأنه جزء مقدر من التركة يأخذه الوارث بسبب الميراث من فرض أو تعصيب .

ج – تعريف التعصيب في اللغـــة : يرجع مصطلح (التعصيب) في كتب معاجم اللغة إلى الجذر اللغوي (عصب) : (فالعين والصاد والباء أصلٌ صحيحٌ واحدُ يدل على ربط شيءٍ بشيء ، مستطيلًا أو مستديرًا ، ثم يفرع ذلك فروعًا ، وكله راجع إلى قياس واحد ، والعصبة : هم الذين يرثون الرجل عن كلالةٍ من غير والدٍ ولا ولد ن فأما الفرائض فكل مَنْ لم تكن فريضته مسماةً فهو عصبة ، غن بقي بعد الفرائض شيءٌ أخذوه .) (ابن فارس ، 2008م ، ص 678 ، 680)

وقيل :(عصبة الرجل : بنوه وقرابته لأبيه ، وعصبة الرجل أولياؤه الذكور من ورثته سموا عصبةً ؛ لأنهم عصبوا بنسبه أي : استكفوا به ، فالأب طرف ، والابن طرف ، والعم جانب ، والأخ جانب ، والجمع عصبات ، والعرب تسمي قرابات الرجل : أطرافه ، ولما أحاطت به هذه القرابات وعصبت بنسبه سموا عصبة .) (ابن منظور ، 1414ه ، ج1 / ص605)، فيفهم من التعصيب في اللغة بأنه يدل معنى الإحاطة بالشيء فعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه سموا بذلك ؛ لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به

د – **تعريف التعصيب في الاصطلاح** : ويعرف التعصيب في الاصطلاح بأنه : (هو كل مَنْ يرث بلا تقدير ، والأصل في توريث العصبة قول الله - تعالى- :﴿ **وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا**) (النساء ، 33)) (العثيمين ، 2016م ، ص122)

المطلب الثانـــــي - حق المرأة في الميراث بالفرض :

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة وهي : (النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثين ، والثلث ، والسدس) (أبو عبد الله ، 1989م ، ج9 / ص627) ، وبيان حق المرأة بالفرض في الميراث كالآتـــي :

1 – صاحبات فرض النصف من النساء : ومن النساء التي ترث فرض النصف أربعة وهُنَّ : (البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب) (الزرقاني ، 2002م ، ج8 / 362 ، 363) ، (حيث ترث البنت النصف عند انفرادها عن مَنْ يساويها من البنات ، وعن مَنْ يعصبها من الأبناء ، أو اجتماعهما معًا ، وترث بنت الابن النصف عند عدم وجود البنت والابن ، وعدم وجود معصب لها من أخ أو ابن عم ، وترث الأخت الشقيقة النصف إذا كانت واحدة ولم تكن عصبة بالغير ، أو مع الغير ، وانفردت عن مَنْ يساويها ، وعن مَنْ يعصبها ، ولم يوجد مّنْ يحجبها ، وترث الأخت لأب النصف إذا كانت واحدة ، ولم تكن عصبة بالغير أو مع الغير ، وانفردت عن مَنْ يساويها وعن مَنْ يعصبها ، ولم توجد شقيقة معها ولم يوجد من يحجبها.) (حمد ، عبد القادر ، 2004م ، ص 159 ، 160)

2 – صاحبات فرض الربع من النساء :(ومن النساء التي ترث فرض الربع هي الزوجة إذا لم يكن للميت ولد ، ولا ولد ابن.) (ابن المحاملى ، 1416 ه ، ص272) .

3 – صاحبات فرض الثمن من النساء : (والثمن فرض الزوجة والزوجات إذا كان للميت ولد ، أو ولد ابن.) (ابن المحاملى ، 1416هـ ، ص272) .

4 – صاحبات فرض الثلثين من النساء : (والثلثان فرض أربعة من النساء وهُنَّ : (البنتان فأكثر ، وبنتا الابن فأكثر ، والأختان الشقيقتان ، والأختان لأب.) (الزبيدي ، 1339هـ ، ج4/ ص157)

5 – صاحبات فرض الثلث من النساء : والثلث فرض واحدة من النساء وهي : (الأم في فقد الولد ، وفقد تعدد الأخوة .) (الزبيدي ، 1339هـ ، ج4/ ص157) ، أي ترث الأم الثلث عند عدم وجود الفرع الوارث ، وعدم وجود عدد من الأخوة والأخوات .

6 – صاحبات فرض السدس من النساء : والسدس فرض أربعة من النساء وهُنَّ : (الأم مع الولد أو مع تعدد الأخوة ، وبنت الابن مع بنت الصلب ، والأخت للأب مع الشقيقة ، والجدة لأم أو لأب .) (الزبيدي ، 1339ه ، ج4 / 158) .

(أي ترث الأم السدس عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الأخوة والأخوات اثنان فأكثر ، وترث بنت الابن السدس إذا وجدت مع البنت الواحدة ولم يوجد معها مَنْ يعصبها في درجتها كأخيها أو ابن عمها ، وترث الأخت لأب السدس عند وجود الأخت الشقيقة وعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأب وعدم وجود المعصب ، وترث الجدة لأم أو الجدة لأب السدس عند عدم وجود الأم وعدم وجود الأب إن كانت من جهته.) (حمد ، عبد القادر ، 2004 م ، ص 165 ، 166 ، 167) .

المطلب الثالث ـ حق المرأة في الميراث بالتعصيب :

وحق المرأة في الميراث بالتعصيب ينقسم إلى قسمين وهما :

1 – عصبة نسب : وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي :

أ – عصبة بنفسه : وهو كل ذكر يدلي إلى الميت بمحض الذكورة .

ب – العصبة بالغير : وهي كل أنثى فرضها النصف تصير عصبة بأخيها فلا يفرض لها ، ويكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وهي : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، أو الأخت لأب ، ولا يعصب عصبة أخته غير هؤلاء .

ج – العصبة مع الغير : وهُنَّ الأخوات الشقيقات ، أو الأخوات لأب يصرن عصبة مع البنات ، وبنات الابن .

2 – **عصبة السبب :** وهو المعتق ذكرًا كان أو أنثى وعصبته هو آخر العصبات .

وحكم العصبة : تأخذ كل المال عند عدم وجود صاحب الفرض ، وما بقي بعد الفرض مع وجود صاحب الفرض ، فإن لم يبقِ شيء سقط .) (الرازي ، 1417هـ ، ص 251 ، 252 ، 253 ، 254)

المبحث الرابع ـ حجية مشروعية حق المرأة في الميراث :

المطلب الأول ـ حجية حق المرأة في الميراث في نصوص القرآن الكريم :

لقد ورد في القرآن الكريم مجموعة من الآيات التي تؤكد على مشروعية حق المرأة في الميراث ، ويذكر الباحث بعضًا منها وذلك على سبيل المثال لا الحصر وهي :

1 – قال الله تعالى : ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾ (النساء ، 7) ، (أنزل الله هذه الآية ردًا على أهل الجاهلية حيث كانوا لا يرثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرًا ، فلا يعطى إلا مَنْ قاتل على ظهور الخيل ، فكانت هذه الآية ردًا عليهم ، وإبطالًا لقولهم وتصرفهم بجهلهم ، وفي هذه الآية أيضًا ثلاث فوائد وهي : إحداها بيان علة الميراث وهي القرابة ، والثانية عموم القرابة كيفما تصرفت من قريب أو بعيد ، والثالثة إجمال النصيب المفروض.) (القرطبي ، 1964م ، ج5/ ص46) .

2 – قال الله – تعالى - : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾ (النساء 11 ، 12)

فيلاحظ من الآيتــين : (أن البنت تأخذ نصف نصيب أخيها من التركة ، فإن كان لها أخ وهي مفردة أخذت نصف التركة ، فإن كانت البنات أكثر من واحدة فلهن ثلثا التركة ، وللأب السدس وللأم السدس من تركة ابنهما إذا كان له ولد ذكرًا أو أنثى ، ومَنْ مات ولم يكن له ولد تؤول التركة كلها إلى أبويه للأم الثلث وللأب الثلثان تعصيبًا، وأن المتوفى إذا لم له ولد وله إخوة فإن نصيب الأم ينقص من الثلث إلى

السدس ، فإن كانت زوجة فإنها ترث ربع تركة زوجها إن لم يكن لها ولد ، فإن كان له ولد ذكرًا كان أو أنثى ورثت ثمن التركة سواء كانت واحدة أو أكثر ، وتسوية الأخ والأخت من الأم إذا ورثا أخًا لهما مات كلالةً – أي دون أن يكون له والد ولا ولد - ، وفي الآية أمر باحترام وصية المرأة المورثة المتوفاة وإيجاب تنفيذها وتسديد ما عليها من ديون ، ويؤكد ما وطده الشارع من شخصية المرأة وحقوقها وأهليتها للتصرف على قدم المساواة فهي ترث كما يرث وتوصي كما يوصي .) (إبراهيم ، 2007م، ص146، 147) .

3 – قال الله - تعالى- :﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾ (النساء، 13 ، 14) . فهذين الآيتين : (تشددان على وجوب التزام حدود الله وطاعة الله ورسوله ، وتنذران المتجاوزين لتلك الحدود، وتصفان ذلك عصيانًا لله ورسوله ، فهما موجهتين إلى كل مَنْ يتلاعب في ماله ويفضل فئة على فئة ، أو ذكرًا على أنثى .)(صالح ، 2008م ، ص180).

فيتضح بأن هذه الآية الجليلة تؤكد صراحةً على عناية الله – سبحانه وتعالى – بالمواريث وأصحابها رجالًا كانوا أم إناثًا ، حيث فصلها وبيانها وذلك بتوضيح نصيب كل وارث وشروط إرثه لذلك النصيب ، فهذه الآيات وصية من الله يجب العمل بمقصودها بما في ذلك ميراث الإناث ؛ لأن ما أوصى الله – سبحانه وتعالى – به من أحكام في قسمة الميراث مبني على علم وحكمة الله العزيز الحكيم .

المطلب الثاني - حجية حق المرأة في الميراث في نصوص السُنَّة النبوية :

حيث جاءت السُنَّة النبوية شارحة لما لم يرد شأنه تفصيل في كتاب الله تعالى ، وذلك كميراث الأخت أو الأخوات الشقيقات أو لأب – في حال انعدام الشقيقات – مع البنت الصلبية أو بنت الابن إن نزل ، بطريق التعصيب مع الغير إذا بقي من التركة بعد أصحاب الفروض ، وكميراث بنت الابن مع البنت الصلبية ، فقد روي عن هزيل بن شرحبيل الأودي – رضي الله عنه - قال :(جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة ، وابنة ابن ، وأختٍ لأبٍ وأمٍ ، فقالا : وللأخت من الأب ، والأم النصف ، ولم يورثا ابنة الابن شيئًا ، و أتِ ابن مسعود فإنه سيُتابعنا ، فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما ، فقال : لقد ضللتُ إذًا وما أنا من المهتدين ، ولكني سأقضي فيها بقضاء النبي – صلى الله عليه وسلم - : لابنته النصف ، ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين ، وما بقي فلأخت من الأب والأم .) (أبو داود ، د . ت ، ج3 / ص120) ، وكميراث الجدة – أيضًا- فقد روي عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال :(جاءت الجدة إلى

أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال : ما لكِ في كتاب الله من شيءٍ ، وما علمنا لكِ في سُنّة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئًا ، فأرجعي حتى أسال الناس ، قال : فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعطاها السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقال : محمد بن سلمه ، فقال : مثل ذلك ، فأنفذه أبو بكرٍ ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها ، فقال : ما لكِ في كتاب من شيءٍ ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائدٍ في الفرائض من شيءٍ ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما ، وآيتكما خلت به فهو لها.) (مالك ، 2004م ، ص252)

وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله)(مسلم ، 2010م ، ص 179)، فدل الحديث : (بأنه يدخل فيه كل مَنْ كان من أهل الفروض بوجهٍ من الوجوه ، وعلى هذا فما تأخذه الأخت مع أخيها أو ابن عمها إذا عصبها هو داخل في هذه القسمة ؛ لأنها من أهل الفرائض في الجملة ، فكذلك ما تأخذه الأخت مع البنت .)(السفا ريني ، 2007م ، ج5/ ص194) ، وحرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم- من حرمان الوارث – ذكرًا أو أنثى – من الميراث و اعتبر ذلك من كبائر الذنوب حيث قال :(**مَنْ قطع ميراثًا فرضه الله ورسوله قطع الله به ميراثًا من الجنة.)** (البيهقي ، 2003م ، ج10/ ص340) .

فهذا أهم ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم – تدل على توريثه للمرأة و عد مَنْ يحرم أي شخص من الميراث فهو قد هتك حد من حدود الله وارتكب كبيرة من الكبائر التي حرمها الله ورسوله .

المطلب الثالث ـ حجية حق المرأة في الميراث من إجماع الفقهاء :

وقد أجمع علماء الشريعة الإسلامية وفقهائها القدامى والمعاصرين على إعطاء المرأة حقها في الميراث وهُـــنَّ عشرة من النساء وهُنَّ : (البنت ، وبنت الابن ، والجدة من قبل الأم ، والجدة من قبل الأب ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والزوجة ، والمعتقة .) (النفراوي ، 1995 ، ج2/ ص250) . (وإذا اجتمعت النساء العشرة في ميراث واحد ورث منهن خمسة وهُنَّ : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والزوجة ، والأخت الشقيقة ، ويسقط البقية .) (عيد ، 2008م ، ص 39)

ـ الخاتمة :

وهي تشمل على أهم ما توصّـــل إليه الباحث من نتائج وتوصيات وهي كالآتي :

أ – النتائج :

1- إن علم الميراث هو علم يعرف به مَنْ يرث ومَنْ لا يرث ومقدار ما لكل وارث، وله أركان وشروط وأسباب وموانع وحقوق وكل هذا يشترك فيه المرأة والرجل على حدٍ سواء.

2- أن للمرأة حالات ترث بها بالفرض والتعصيب بين النصف والربع والثمن والسدس والثلث والثلثين .

3- أن حق المرأة في الميراث حجة شرعية ثابتة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء.

4- ما جاءت به اتفاقية سيداو مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية فلا يجوز شرعاً وقانوناً مساواة المرأة بالرجل في الميراث؛ إلا في الحالات التي بينتها الشريعة الإسلامية .

ب – التوصيات :

1- تكثيف الجهود العلمية والإعلامية لتوضيح حقيقة نظام الميراث في الإسلام، وبيان ما يكفله للمرأة من حقوق مالية مستقلة، مع التصدي للشبهات المثارة حوله بمنهج علمي رصين يبرز عدالة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

2- إدراج موضوعات الميراث وحقوق المرأة المالية ضمن البرامج التوعوية والمناهج الدراسية؛ لتعزيز الثقافة الشرعية والقانونية لدى أفراد المجتمع الإسلامي .

3- تشجيع الباحثين وطلبة الدراسات العليا على معالجة الشبهات المعاصرة المتعلقة بميراث المرأة بأسلوب علمي موثق يجمع بين الأدلة الشرعية والواقع الاجتماعي، وحثهم على الدراسات العلمية المقارنة التي تبرز عدالة نظام الميراث الإسلامي ومراعاته للحقوق والواجبات المالية لكل من الرجل والمرأة .

4- حث الأسر على الالتزام بتطبيق أحكام الميراث الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية بعيداً عن الأعراف والعادات المخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية .

5- تفعيل دور الجهات القضائية والرقابية في حماية حقوق المرأة خاصةً ما يتعلق بحقها في الميراث ، ومنع أي تعدي أو حرمان لها من حقها الذي فرضته لها الشريعة الإسلامية؛ وذلك بوضع عقوبات رادعة تتمثل في السجن مع دفع غرامات مالية .

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة

المصادر والمراجـــع :

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

1 – أبو عبد الله : محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي ، (1409ه / 1989م)، منح الجليل شرح مختصر خليل ، د . ط ، دار الفكر ، بيروت .
2 – أبو داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي ، د . ت ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، د .ط ، المكتبة العصرية ، صيدا / بيروت .
3 – إبراهيم : إبراهيم هاشم ،(1427ه / 2007م)، المرأة المسلمة وتوليها الوظائف العامة بين المعارضة والتأييد ، الطبعة الأولى ، مكتبة وهبة ، القاهرة .
4 – برو : توفيق ، (2001م) ، تاريخ العرب القديم ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت .
5 – البار : محمد علي ، (1994م) ، عمل المرأة في الميزان ، الطبعة الأولى ، دار مسلم ، د. م .
6 - البخاري : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ، (2006 م) ، صحيح الإمام البخاري المسمى : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه سلم وسننه وأيامه ، د . ط ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة .
7 – البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود بم محمد بن الفراء الشافعي ، (1420 ه) ، معالم التنزيل في
تفسير القرآن (تفسير البغوي) ، تحقيق : عبد الرازق المهدي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
8 – البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي أبو بكر ، (1423هـ / 2003م) ، شُعب الإيمان ، تحقيق : د . عبد العلي عبد الحميد حامد ، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه : مختار أحمد الندوى ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الدار السلفية ، ببومباي / الهند .
9 – الجوهري : أبي نصر إسماعيل بن حماد ، (1430ه / 2009م) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، راجعه واعتنى به : محمد محمد تامر ، وأنس محمد الشامي ، و زكريا جابر أحمد ، د . ط ، دار الحديث ، القاهرة .
10 – الجذامي : أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس السعدي المالكي ، (1423ه / 2003م) ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، تحقيق : أ . د . حميد بن محمد لحمر ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
11 – الجرجاني : علي بن محمد الشريف الحسيني الحنفي ، (1428ه / 2007م) ، كتاب التعريفات ، تحقيق : د . محمد عبد الرحمن المرعشلي ، الطبعة الثانية ، دار النفائس ، بيروت / لبنان .
12 – حمد ، عبد القادر : د . أبو بكر إدريس ، د . مفتاح الصالحين ، (2004م) ، مبادئ في الدراسات الإسلامية ، د . ط ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي / ليبيا .
13 - خفاجي : د . حياة محمد علي ، (2000م) ، الواضح في علم الميراث ، د . ط ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة .
14 – دراد كه : ياسين أحمد إبراهيم ، (1980م) ، الميراث في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، و دار الأرقم ، عمان .
15 – الدسوقي : محمد بن احمد بن عرفة المالكي ، (د . ت) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د . ط ، دار الفكر ، د . م .
16 - الدار قطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي ، (1424ه / 2004م) ، سنن الدار قطني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / لبنان .

17 – الرصاع : محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله التونسي المالكي ، (1350ه) ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية شرح حدود ابن عرفة الرصاع ، الطبعة الأولى ، المكتبة العلمية ، د . م .
18 – الرازي : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ، (1417ه) ، تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، تحقيق : د . عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الأولى ، دار البشائر ، بيروت .
19 – الرازي : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين ، (1981م) ، مفاتيح الغيب التفسير الكبير ، د . ط ، دار الفكر ، د . م .
20 – الزرقاني : عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري ، (1422ه / 2002م) ، مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، ضبطه وصححه : عبد السلام محمد أمين ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان .
21 – الزبيدي : عثمان بن المكي التو زري ، (1339ه) ، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام ، الطبعة الأولى ، المطبعة التونسية ، د . م .
22 – الساهي : د . شوقي عبده ، (1980م) ، عدالة الإسلام في أحكام المواريث ، الطبعة الأولى ، المدينة المنورة ، د . م .
23 - السفا ريني : شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي ، (1428ه / 2007م) ، تحقيق : نور الدين طالب ، الطبعة الأولى ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .
24 – الشيباني : عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي ، (1403ه / 1983م) ، نيل المأرب بشرح دليل الطالب ، تحقيق : د . محمد سليمان عبد الله الأشقر ، الطبعة الأولى ، مكتبة الفلاح ، الكويت .
25 – الشتري : د . سعد بن ناصر بن عبد العزيز ، (1999م) ، حرمان الإناث من حقهن في الميراث ، الطبعة الأولى ، دار العاصمة ، السعودية .
26 – صالح : د . سعاد إبراهيم ، (2008م) ، قضايا المرأة المعاصرة رؤية شرعية ونظرة واقعية ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ، القاهرة .
27 – الصاوي : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي ، (د . ت) ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي عل الشرح الصغير وهو شرح الشيخ الدر دير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، د . ط ، دار المعارف ، د . م .
28 – الصعيدي : عبد المتعال ، (1934م) ، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية ، الطبعة الثانية ، المطبعة المحمودية التجارية ، القاهرة .
29 – الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر ، (2000م) ، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، دار هجر ، د . م .
30 - عيد : رمضان عبد الحميد فتح الله ، (1429 ه / 2008م) ، الواضح في علم المواريث ، تقديم الشيخ : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، الطبعة الثانية ، دار البصيرة ، الإسكندرية .
31 – العثيمين : محمد بن صالح ، (1437ه / 2016م) ، شرح منظومة القلائد البرهانية في علم الفرائض ، الطبعة الأولى ، دار الوطن الإسلامي ، الإسكندرية .
32 – العيني : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين ، (2001م) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، صححه : عبد الله محمود عمر ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

33 – ابن فارس : أبي الحسين أحمد بن زكريا ، (1429ه) ، مقاييس اللغة ، راجعه وعلق عليه: انس محمد الشامي د . ط ، دار الحديث ، القاهرة .
34 – الفيومي : أحمد بم محمد بن علي الحموي أبو العباس ، (د . ت) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، د . ط ، المكتبة العلمية ، د . م .
35 - القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين ، (1384ه / 1964م) ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، القاهرة .
36 - الكشناوي : أبو بكر بن حسن بن عبد الله ، (د . ت) ، أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت .
37 – مسلم : أبي الحسن بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(1431ه/ 2010م) ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
38 - مالك : بن أنس بن عامر الأصبحي المدني ، (1425 ه / 2004م) ، الموطأ ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ، مؤسسة آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، أبو ظبي / الإمارات .
39 – ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الأفريقي(1414ه) ، لسان العرب ، الطبعة الثالثة ، دار صادر ، بيروت .
40 - الملاح : نديم بن محمود ، (1969م) ، حقوق المرأة المسلمة ، الطبعة الثانية ، المطبعة الحديثة ، عمان .
41 – ابن المحاملى : أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي أبو الحسن الشافعي ، (1416ه) ، اللباب في الفقه الشافعي ، تحقيق : عبد الكريم بن صنيتان العمري ، الطبعة الأولى ، دار البخاري ، المدينة المنورة .
42 – النيسابوري : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني ، (1411ه / 1990م) ، المستدرك على الصحيحين ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
43 – النفراوي : أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين الأزهري المالكي ، (1415ه / 1995) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، د . ط ، دار الفكر ، د . م .
44 – هاشم : د . أحمد عمر ، (1998م) ، الأسرة في الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار قباء ، القاهرة .
45 – الهيتمي : أحمد بن محمد بن علي ، (1357 ه / 1983م) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، د . ط ، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى حمد ، مصر .